رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤

بشأن

مدى جواز تقسيط مقابل التأخير المستحق على الممول

- تلاحظ فى الآونة الأخيرة قيام العديد من المأموريات بإلغاء ورفض العديد من طلبات التقسيط المقدمة من الممولين للمأموريات لعدم قيام الممول بسداد قيمة مقابل التأخير بالكامل وذلك إستناداً للبند [٢] من التعليمات التنفيذية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بشأن الربط بمقابل التأخير والمتضمن عدم جواز تقسيطه.

- ونظراً لتأثير ذلك بالسلب على حصيلة المصلحة وزيادة المتأخرات ومخالفة ذلك لنص المادة (١١١) المستحدثة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التى قررت حكماً هاماً بأن يعامل مقابل التأخير معاملة الضريبة المتعلق بها أى تسرى أحكام الضريبة على مقابل التأخير المستحق عليها من حيث التحصيل والتقسيط والرد مع مراعاة الترتيب الخاص الذى قرره المشرع على المبالغ التى يؤديها الممول وفاءً لديونه بحيث يراعى عند تسوية مركزه المالى استيفاء المصروفات الإدارية والقضائية أولاً ثم مقابل التأخير ثم الضرائب المحجوزة من المنبع وأخيراً الضريبة المستحقة.

<u>لذا توجه المصلحة نظر المأموريات إلى:</u>

١- أنه يجوز الموافقة على طلب الممول تقسيط الضريبة ، فى الحدود التى قررها القانون وبما لا يجاوز مثلى عدد السنوات الضريبية ، وأنه لا مانع من أن يشمل طلب التقسيط مبالغ مقابل التأخير المتعلقة بهذه الضريبة والتى منحها المشرع معاملة متساوية مع أصل الدين (الضريبة المستحقة) لأنه ليس فى قانون الضريبة نصاً يحظر تقسيط مقابل التأخير.

٢- لا عبرة فى هذا الشأن بما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم (٢١) التى أصدرتها المصلحة فى ١٩٩٠/٧/٣١ بأنه لا يجوز تقسيط مقابل التأخير ، أن التعليمات لا تتعلق بالقانون الحالى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التى أفرد المشرع فيه نصاً خاصاً بمعاملة مقابل التأخير معاملة الضريبة المتعلق بها.

وعلى السادة رؤساء المأموريات ومديرى التحصيل متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" د. مصطفى محمود عبد القادر "

صدر فى : ٢٠١٤/٦/٥

ح.ف/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٤/٦/٣/ف.أ/كتب وتعليمات